

الأصل المعروف بالمبسوط

إن كلمت فلانا إن شاء ا □ فكلمه لم يحنث فأما إذا قال عبدي حر إن كلمت فلانا عبدي الآخر
حر إن كلمت فلانا إن شاء ا □ ثم كلمه كان عبده الأول حرا في القضاء ولا يدين في ذلك إلا
فيما بينه وبين ا □ تعالى .

وكذا لو قال لامرأته إن كلمت فلانا فأنت طالق أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء ا □ ثم كلمت
فلانا كان في القضاء يقع عليها التطليقة الأولى إذا كلمت فلانا وأما فيما بينه وبين ا □
تعالى إذا كان يعني في الاستثناء ذلك كله فإنه لا يقع عليها شيء فيما بينه وبين ا □ تعالى .

ولو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق أنت طالق إن شاء ا □ كان هذا في القضاء يحنث وفيما
بينه وبين ا □ تعالى لا يقع عليها شيء حتى تكلمه وكذلك العتق في هذا أيضا